

وزارة الاشغال والكهرباء والماء

قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣

بشأن تعرفة استهلاك المياه الجوفية ورسوم توصيلها

وزير الاشغال والكهرباء والماء :

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن تعرفة استهلاك المياه الجوفية ورسوم توصيلها ،

قرر الآتي :

مادة (١)

تحدد تعرفة استهلاك المياه الجوفية وغير الموصولة بعدادات اعتباراً من أول أكتوبر ١٩٨٣ على النحو التالي :

التعرفة بالدينار	سعة الانبوبة
١٥٠٠ شهرياً	١/٢ بوصة
٥٠٠ شهرياً	٣/٤ بوصة - بوصة واحدة
٢٤٠٠ شهرياً	٢ بوصة فما فوق (لغير المزارع)
١٠٠٠ شهرياً	٢ بوصة فما فوق (للمزارع)

مادة (٢)

تحدد رسوم توصيلات المياه اعتباراً من أول أكتوبر ١٩٨٣ على النحو التالي :

التعرفة بالدينار	سعة الانبوبة
٢٥٠٠	١/٢ بوصة
١٥٠٠	٣/٤ بوصة إلى بوصة واحدة
٦٠٠٠	٢ بوصة فما فوق

مادة (٣)

على الوكيل المساعد لشئون الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر ١٩٨٣ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الاشغال والكهرباء والماء
ماجد الجشى

صدر بتاريخ : ٥ ذي الحجة ١٤٠٣ هـ
الموافق : ١٢ سبتمبر ١٩٨٣ م